



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

تعليمات رقم (١) لسنة 2026 بشأن عمولة عمليات نقاط البيع

استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف، لا سيما المادتين (40، 72) منه،
ولأحكام القرار بقانون رقم (41) لسنة 2022 بشأن المدفوعات الوطني، لا سيما المادتين (7، 18) منه،
ولاحقاً للتعليمات رقم (3) لسنة 2025 بشأن عمولة عمليات نقاط البيع،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
فقد أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)

التعريفات

التعليمات الأصلية: تعليمات رقم (3) لسنة 2025 بشأن عمولة عمليات نقاط البيع.

مادة (2)

عمولة عمليات نقاط البيع

تمديد العمل بأحكام المادة (2) من التعليمات الأصلية حتى تاريخ 2026/12/31.

مادة (3)

التنفيذ والنفذ

يجب على كافة الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، وتطبق اعتباراً من تاريخ صدورها.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ 5 / 1 / 2026 م

يحيى شنار

المحافظ